فان اختلفت اعتبرت اقلها فان نسيت عادتها فالذي نقله
الشيخان عن النص وجزم به في الانوار ورجحه اليمني انها تقدر
بثلاثة اشهر نظرا لغالب العادات واستغرب الاذرعي النص
ونقل عن جمع اعتبار اقل ما يمكن انقضا العدة به فيرجع بما
زاد عليه ولو تعذر لحوق الولد به استرد ايضا وسئلت عنه
فان ادعت وط شبهة في اثنا العدة لزمه نفقة ما بقي منها
بعد الوضع لان الحمل يقطعها او بعد ثلاثة اقرا ردت الماخوذ
بعدها لاعترافها بانقضائها بذلك ولو ادعت طلاقا باينا
فانكره وحلف فلا نفقة لها ذكره الرافعي في كتاب القسم ولو وضعت
فقال طلقتك قبل الوضع فلا نفقة علي الان فقالت بل بعده فتجب
النفقة والعدة لان الاصل بقا النكاح والنفقة ولا رجعة له
لزعمه بينونتها بخلاف ما لو قال طلقتك بعد الوضع فلي الرجعة
فقالت بل قبله فلا نفقة لها كما هو مقتضى كلامهم لانكارها استحقاقها
ولو وطيت بشبهة فظهر حمل يمكن ان يكون منهما وقلنا النفقة
للحامل لا للحمل لم تلزم النفقة واحدا منهما اما الواطي فظاهر واما
الزوج فلاحتمال كونه من الواطي فلا تكون في عدته فاذا وضعت والحقته
الاقوال قال ابن الصباغ فعلى الزوج نفقة اقصر المدتين من الحمل
والاقرار ولا يخفى الحكم اذا اثبت نسبه من الزوج بقايف او غيره
وللباين بخلع او ثلاث او غيرها حيث تجب نفقتها لو لم تفارق السكنى
الى انقضا العدة بخلاف ما لو لم تجب نفقتها كناشزة لم تطع ولو
في العدة بان خرجت من مسكنه وصغيرة لا توطا وامة لم تسلم ليلا ونهارا

فلا سكنى

فلا سكنى لها كما لا سكنى لمعتدة عن وط شبهة ولو في نكاح فاسد ولا لام ولد
عتقت باعتاق السيد او موته وكذا معتدة عن فسخ بردتها او باسلامه وتخلفها
كما استثناها بعضهم من اطلاقهم المعتدة عن الفسخ نظرا الى انه لا نفقة لها
والسكنى كالنفقة نعم للزوج اسكان الامة المذكورة حال فراغها من خدمة السيد
لحفظ مايه وللواطي بالشبهة اسكان الموطوة لذلك وهو شامل للمزوجة وكذا
حيث لا يجب السكنى للمعتدة فللزوج او وارثه اسكانها حفظا لمايه وتعبدا
وسكنى المعتدة من راس المال فان لم تكن تركة سن للوارث التبرع بها من ماله
وللقاضي اسكانها من بيت المال فان اسكنها احدهما فعليها الاجابة والا سكنت
حيث شات نعم لو تبرع اجنبي بسكناها حيث لا ريبة فقال الماوردي
والروياني انه كتبرع الوارث قال النووي وفيه نظر ولو مضت مدة العدة او
بعضها ولم تطالب بالسكنى سقطت بخلاف النفقة دون النفقة والكسوة
وغيرهما من المون او اراد بالنفقة ما عدا السكنى بقرينة المقابلة فلا تجب للباين
المذكورة الا ان تكون حاملا ولو تكن بينونتها بموت ولا بفسخ بسبب مقارن
فلها ايضا النفقة وغيرها من المون وان مات الزوج قبل الوضع لان النفقة للحامل
والباين لا تنتقل لعدة الوفاة بخلاف الرجعية اما الحامل الباين بالموت او با
لفسخ بسبب مقارن للعدة كعيب وغرور فلا مونة لها وحيث لم تؤخر الى
الوضع بل تسلم لها يوما فيوما لكن بعد ثبوت ظهور الحمل ولو باربع نسوة او
اعتراف الزوج به ولو وطيها حاملا فانفق عليها فبانت حايلا رجع عليها ولو
نفاه باللعان سقطت النفقة دون السكنى فان استلحقه فلها الرجوع
عليه باجرة الارضاع وببدل الانفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو بعد
الارضاع لانها ادت ذلك على ظن وجوبه عليها فترجع عند تبين خلافه

Copyright © King Saud University